اتفاقية
بين
جهورية النمسا
و
المملكة المغربية
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب
الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن جمهورية النمسا و المملكة المغربية، رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصاديسة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب علسى الدخل، اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولسى الأشخـــاص المعنيـــون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

# المـــادة الثانيــة الضــرائب المعنيـــة

1 ــ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولـــة متعـــاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتما المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 \_ تعتبر ضرائبا على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو غمير منقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المسال.

## 3 \_ إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصـــوص :

- أ) فيما يخص النمسا:
- (i) الضريبة على الدخل ؛
- (ii) الضريبة على الشركات ؟

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة النمساوية) ؛

- ب فيما يخص المغرب:
- (i) الضريبة على الشركات ؛
- (ii) الضريبة العامــة على الدخــل ؛
- (iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها؛
  - (iv) الضريبة على الأرباح العقارية؛
  - (v) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت؛
- (vi) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال

و الدين؛ (vii) واجب التضامن الوطني؛ (و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربيـــة).

4 ــ تطبق هذه الاتفاقيــة كذلك على أيــة ضرائب مماثلة أو مشابحة قد تســـتحدث بعــد تاريخ التوقيــع على هــذه الاتفاقيــة و تضـاف إلى الضرائب الحاليــة أو تحــل محلهـــا .و تشعــر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ، دوريا ، إحداهــا الأحـــرى بــالتعديلات الأساسيــة التي تدرج في قانونيهما الضريــي .

المسادة الثالثسة تعاريف عامسة

1) لأغـراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خـلاف ذلـك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص النمسا أو المغرب ؟

ب) يعني لفظ "النمسا" تراب جمهورية النمسا؛

ج) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه؛ و المنطقة الاقتصادية الخالصة و المناطق التي تمارس المملكة المغربية عليها ولايتها أو حقوقها السيادية وفقا لتشريعها و للقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار، لباطن الأرض و المياه المتاخة (الجرف القاري).

د) يعني لفظ "ضريبة" حسبما يقتضي سياق النص الضريبة النمساوية أو الضريبة
 المغربية ؟

- ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعـــة أخــــرى من الأشخاص؛
  - و ) يعني لفظ "شركة" أي شيخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؟
- ز) تعنى عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ح) تعنى عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتما الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أمـــاكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
  - ط) تعنى عبارة "السلطة المختصة":

  - (ii) فيما يخص المغرب: وزيــر الاقتصاد و الماليــة أو ممثله المرخص له بذلك أو المندرب عنه؛ ي يعني لفظ "مواطن":
    - (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوي بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؟
- 2 فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريسي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قلنون هذه الدولة.

# المسادة الرابعسة المقيم

1 \_ الأغـراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيـار آخر ذي طبيعـة مشابه، و تشمل كذلك هذه الدولة و أي من فروعها السياســـية أو جماعاتهـا المخلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخـص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقــط بالدخل الناجــم من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 \_ عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بما سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بما علاقات شخصية و اقتصاديــــة أوثق (مركز المصالح الحيوية ) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محلل إقامه معتمادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقـــامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلـــــك في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؟

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما،
 تفصل السلطات المختصة في الدولتين في المسألة بالاتفاق الودي .

3 \_\_ إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً للقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بما مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسية المؤسسة المستقسرة

1 \_ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمراس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه .

2 \_ تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مقر الإدارة ؟

ب) فرع ؛ `

ج) مکتب ؛

هـ) مصنع ؛

هـ) مشغل ؟

و) منجم، بئر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) مكان للبيع ؛

3 - ورشة بناء أو تركيب، لكن فقط إذا تجاوزت مدتمًا 6 أشهــر ؟

4 \_\_ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسســة مستقرة" إذا:

أ) استعملت المنشسآت لجسرد أغسراض تخزيسن,عسرض أو تسسليم بضائع
 غلكها المقاولية ؛

ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة لمسجود أغراض التخرين أو العرض أو التسليم؛

ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طـــرف مقاولة أخرى؛

د) استعملت منشاة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات المقاولة ؟

- ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛
- و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (٥)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناتجة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي
- 5 بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حينما يعمل شخص ـ غير الوكيـــل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 ـ لحساب مقاولــة تابعــة للدولــة المتعاقدة الأخرى، و إذا كانت لديه و يمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقاولــة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المذكورة بالنسبة لجميع الأنشــطة الـــي عارسها هذا الشخص خساب المقاولة, إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تـنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشـــأة مؤسسة مستقرة طبقا لمقتضيات هذه الفقــرة ؛

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعطقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كسانت المقاولة

تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غيو الوكيل ذي السوضع المستقل و الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7 - لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ألها تمارس فيها نشاطها عـــن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هــؤلاء الأشخاص في الجـال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلـها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة ، فلا يمكن اعتباره وكيــلا ذي وضع مستقل بمفهوم هــذه الفقــرة.

8 – إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخسرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخسرى .

## المسادة السادسسة المداخيل العقاريسة

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مسن ممتلكات عقارية (بسما فيها مدا خيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات التوابع و الماشية الحية أم لا و الاستغلالات الفلاحية و المعتلكات، و الحقوق التي ينطبق عليها القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع

بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى ؛ و لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات عمارية .

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مدا خيل الممتلك العقارية العائدة لقاولة ما وكذا على مدا خيل الممتلكات العقارية المستعملة لمارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت الأسهم أو النصيب أو حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر تمنــح لمالكها حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة و في ملك هذه الشـــركة أو هـــذا الشخص المعنوي ، فإن المداخيل الناجمة عن الاستعمال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

## المادة السابعـــــة أربــــاح المقـــــاولات

1 – إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بحسا. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط عندما تسنسب لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضبات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، فحسنه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو أنها أنشأت مقاولة قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة الستي هي مؤسستها المستقسرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخسسر.

4 — إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة على الساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، لا يحول أي حكم في الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غمر أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة.

6 - الأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطويقة كل سنة ما لسم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطويقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

## المادة الثامنية المحرية و الحرية و الجويية

1 - إن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي لا تفسرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

إن الأرباح الناجمة عن استغلال البواخر في حركة الملاحة الداخلية لا تفـــرض عليـــها
 الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية أو الداخلية يوجد على متن سفينة أو باخرة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة أو الباخرة ، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعيسية أو في السنغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعــــة المؤسسات الشريكة

1 - عندما:

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبسة
 أو في رأس مال مقاولة نابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتين \_ في كلتا الحالتين \_ مرتبطتين في علاقاقهما التجارية أو المالية بشروط متف قليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 – إذا أدرجت دولية متعاقدة، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولية، أرباحا – تم بسببها – فرض الضريبة على مقاولية تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة و كان مين الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كيانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقاولات مستقلة، فيان الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

المسسادة العاشسرة أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولية المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:
- (1) 5 % (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة من رغير شركة أشخاص) التي في حوزها مباشرة ما لا يقل عسن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
  - (2) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبية لأداء أرباح الأسهيم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح المستثناء الديون، و كذا المداخيل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفسس النظسام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إمعا نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتمة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالسة، تطبسق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

5 — عندما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتم موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى و لو كانت أرباح الأسهمم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

## المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - إن الفوائد التي تسنشأ في دولسة متعاقدة و تؤدى لمقيم بالدولة المتعساقدة الأخسرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيسها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية كيفيسة التطبيق بطريقة ودية.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقوة 2،

- (i) إن الفوائد التي تسنشأ في المغرب لا تفرض عليها الضريبة إلا في النمسا، إذا كسانت تؤدى:
  - (ii) لحكومة النمسا ؛
  - (ii) للبنك المركزي للنمسا ؛

(ب) إن الفوائد التي تسنشأ في النمسا لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغسسرب، إذا كسانت تؤدى:

- (i) لحكومة المملكة المغربية؛
- (ii) لبنك المغرب ( البنك المركزي).
- (ج) إن الفوائد التي تــنشأ في دولــة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعــلقدة الأخرى إذا:
  - (i) كان الشخص الذي يحصل على الفوائد مقيما بهذه الدولة، و
  - (ii) كان هذا الشخص مقاولة تابعة لهذه الدولة و هو المستفيد من الفوائد، و
- (iii) كانت الفوائد مؤداة بسبب سلف امتيازي أو قسرض امتيازي أو سلف تم تقديمه،مضمون أو مؤمن عليه علنيا، أو بسبب أي دين أو قرض بضمانة عمومية من طرف هسذه الدولة وفقا للخطوط التوجيهية المقبولة دوليا فيما يتعلق بقروض التصدير التي تستفيد من الدعسم العمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. و لا تعتر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولسة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة تسوجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعسدة ثابتة توجد بها، و كان الديسن الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسسب الحالسة.

6 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفسر في الدولسة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمسل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد، أو تربيط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ السذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هسذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد مسن الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المسادة الثانية عشرة الإتسساوات

1 - إن الإتاوات التي تسنشأ في دولة متعاقدة و تؤدى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تسنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحسو لا يمكسن أن تتجساوز 10 % (عشرة بالمائة) مسن المبلغ الإجمالي للإتاوات. تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية التطبيق.

2 - يعني لفظ " الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقلبل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عسن طريق الأقمار الاصطناعية أو بالارتباط أو الألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم أو الأشرطة المعنطة، أو الأقراص أو أقراص الليزر (برامج المعلوميات)أو بسراءة الاختراع أو علامة الصنع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية ، وكذا استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولسة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو

تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كـــان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا.و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المــادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 — تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلسلغ الذي كان بالإمكسان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فبان مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد مسسن الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هسذه الاتفاقية.

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم
 تعريفها في المادة 6 و التي توجد في الدولـــة المتعاقدة الأخـــرى تفرض عليها الضريبـــة في هــــذه
 الدولة الأخـــرى .

2 — إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة الستي تنتمسي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتسة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح الناجمية عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل المدولي، و البواخر المستغلة في الملاحة الداخلية، أو الأرباح الناجمية عن الأمسوال المنقولية المخصصية الاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو البواخر، لا تفرض عليها الضريبة إلا في المدولة المتعساقدة التي يوجد بما مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة، تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقاريسة
 موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلسك المشار إليها في الفقرات 1إو 2 و3 و4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المسفوت للممتلكات .

### المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 \_\_ إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنــــة حـــرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كان هـــــذا

المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخسرى على قاعدة ثابتة لغرض ممسارسة أنشطته. و في هذه الحالة، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخسرى، و لكن فقسسط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة .

و المهندسين المعاريين و أطباء الأسنان و المجاري الأسنان و المجاري أو المهندسين المعاريين و المهندسين المعاريين و أطباء الأسنان و المجاريين و أسان و ألم المجاري و ألم

## 

1 ــ مــــع مراعــــاة مقتضيــــات المواد 16 و 18 و 19 و 21، فـــــان الأجـــور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بـــدولة متعاقدة برسم عمل مــاجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجــور يمارس في الدولة المتعــاقدة الأخـــرى . فإذا كان هذا العمل المأجــور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفــة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ــ بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فنترة أو فسترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قلرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلل السنة المغنية و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج ) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولـــة الأخرى .

3 \_\_ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برســــم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن باخرة مستغلة في الملاحة الداخلية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بمــا مقــر الإدارة الفعليــة للمقاولة.

## المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيــــون

1 \_\_\_ بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانما استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 \_\_ إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصقة مـــن طــرف فنــان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هــــذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعــلقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 \_\_ بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، فإن مدا خيـــل الأنشــطة المذكــورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طـــرف حكومـــتي الدولتــين المتعاقدتين و التي لا تزاول بجدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بجا هــــذه الأنشطة.

#### المادة الثامنة عشرة المعاشات

1 ــ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرهــا مـن المرتبـات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ــ بغض النظر عن المقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقـــا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولــة .

## المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1— أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة مسن طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحسدى جماعاتما المحلية لشخص طبيعي مقسابل خدمات قدمها لهذه المدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبسة إلا في هسذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخسرى لا تفسرض عليها الضريبة إلا في الدولة السمتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كسان الشخص الطبيعي مقيما بما و الذي هو:

- (i) يحمل جنسية هذه الدولة, أو
- (ii) لم يصبح مقيما كلف الدولة فقط لغرض تقديسم تلك الخدمات.

2 ــ أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحــــدى جماعاتها المحلية، لفائدة شخص طبيعي ، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق اقتطاع من ودائـــع تم إنشاؤها أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة و لهذا الفـــرع أو لهــذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؟

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخسى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و من يحمل جنسيتها.

3 - تطبيق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور و السرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحليسة .

## المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمون يسقيم، أو كان مباشرة قبل زيسارة دولسة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهسد شؤونه، دراسته أو تكوينه، لا تفسرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجسودة خسسارج هسذه الدولة.

## المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحشــــون

1 ــ إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعـــة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطـار برنامج للتبادل الثقـــافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحـث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولــة المتعاقدة الأخــرى، فإنــه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا الرتب من مصادر موجـودة خارج هذه الدولة .

2 ـــ لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحــث تم انجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بمدف تحقيق منفعة خاصة لفــائدة شــخص أو أشـخاص معينين.

## المادة الثانية و العشـــــرون مداخيل أخــــــرى

1 ـــ إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطـــرق لهـــا في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 — لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل الناجمـــة مـن الممتلكـات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خــلال قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملــك المولــد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالــة.

1- بالنسبة للنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة
 في المغرب، فإن النمسا تعفي هذه المداخيل من الضرائب، مع مراعاة مقتضيات المقاطع(ب) و (ج).

ب) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بعناصر دخل التي طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المواد 10 و11 و 12 و الفقرة 4 من المادة 13 تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تمنسح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم، خصما يساوي مبلغ الضريبة المؤداة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة لعناصر الدخل المحصل عليها في المغرب.

ج)إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم في النمسا معفاة من الضريبة في المغرب طبقا لأي مقتضى من الاتفاقية، فإن النمسا ، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

2- بالنسبة للمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في النمسا، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم ، مصعمراعاة مقتضيات المقطع(ب)، خصما يساوي مبلغ الضريبة المؤداة في النمسا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في النمسا .

ب) إن الضريبة التي استفادت من إعفاء أو تخفيض لفترة معينة طبقا لأي مقتضى من التشويع الداخلي لأي من الدولتين المتعاقدتين تعتبر كأنه تم أداؤها فعليا و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إن المداخيل المعفاة في النمسا يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد سعر الضريبة المفروضة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة و العشرون عدم التمييز

1 ــ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هسلما الإجراء كسذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا .

2 – إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعسباقدة لا يخضعسون في أي مسن الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بما تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلسك الستي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

3 ــ إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولـــة المتعــاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليــة من فــرض الضريبــة علــى مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى علـــى أنــه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إســـقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائليــــة.

4 ــ باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 مـــن المــادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولـــة

متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لـشخص مقيم بالدولة الأولى .

5 \_\_ إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

6 - بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياها .

### المادة الخامسة و العشرون المسطرة الوديسة

1 — عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طلسرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بحسسا أو، أن يرفع سها، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المسادة 24، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يمل جنسيتها و يجب رفع القصية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدبير الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصـــل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضيــة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعــاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. و يطبق الاتفساق مهما كـانت الآجـال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين .

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي إلى تسوية الصعوبات أو إزالة الشبهات المنتي قد تسترتب عن تأويل أو تطبيات الانفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيسة.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقـــة.

## المادة السادسة و العشرون تبادل المعلومـــــــات

1 — تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمــة لتطبيق مقتضيــات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض الضريبة المحتمل فرضها مع الاتفاقيــة. و لا تــــقيد المــادة 1 تبــادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السريــــة الـــتي تعــامل هــا المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجــوز تبليغــها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها الحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائــب

المشار إليها في الاتفاقية، و بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو بالقرارات الناتجــة عـن الاســتئنافات و الطعــون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو الســلطات اســتعمال هــذه المعلومات إلا لهذه الأغراض . و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحـاكم أو عند إصدار الأحكام .

2 - لا يمكن في أي حال من الأحسوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنسا تلزم دولة متعاقدة :

أ ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارســــة الإدارية العمول بما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شألها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشمرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون السدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

### 

- 1 تخضع هذه الاتفاقية المصادقة و يتم تبادل وثائق التصديق بفيينا في أقرب وقت ممكن . 2 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ستون يوما (60) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديــــق عليــها و تطبق مقتضياها :
  - (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛
  - (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن الفترات الضريبية التي تبتدئ بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

## المادة التاسعــة و العشــرون الإلغــاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية السمف عسول ما لم يستسم السغاؤها من طسوف دولسة متعاقب التفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطلو متعاقد أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطلو يحدد سنة الإنماء على أكثر تقدير في 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يتم هذا الإخطار إلا بعد انقضاء مدة شمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هده الخلة، يته قف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها ابتداء من فاتح يناير من السنة الموليــــة لتلك المبينة في الإخطــار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى المتعلقة بمداخيل السنة الضريبية التي تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه المخول لهما قانونا لهذه الغاية من طرف حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقيــــــة .

عسن المملكة الغربية المرم الما

عــــن جهــوريــة النــمــسا

1. Feuero bal